رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

1/411-511- شرح رياض الصالحين باب جواز الشرب قائمًا ..- أ د سامي الصقير - 72 محرم 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين - 00:00:00

باب بيان جواز الشرب قائما وبيان ان الاكمل والافضل الشرب قاعدا. فيه حديث كبشة السابق وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم متفق عليه. وعن النزال من سبرة قال اتى علي رضي الله عنه باب - 00:00:20

رحمة فشرب قائما وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت. رواه البخاري. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وعن عمرو بن شعيب - 00:00:40

نبيه عن جده رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما - 00:01:00

قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذلك اشر او اخبث رواه مسلم. وفي رواية الله ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن عن الشرب قائما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقيء. رواه مسلم - 00:01:16

باب استحباب كون ساقي القوم اخرهم شربا. عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم يعني شربا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب جواز الشرب قائما - 00:01:36

وبيان ان الاكمل والافضل ان يشرب قاعدا. ثم ساق الاحاديث الحديث الاول حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى ماء زمزم فشرب قائما وشربه صلى الله عليه وسلم قائما اما ببيان - 00:01:56

واما لضيق المكان. ثم بين ايضا او ذكر الاحاديث وفيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما. وفي حديث انس انه سئل عن الاكل فقال ذاك اشد واخبث. اي انه اولى بالنهي - 00:02:16

من الشرب وذلك لطول زمن الاكل بخلاف الشرب وفي اخر حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر من شرب قائما ان يستقيم اي ان يخرج ما في جوفه من ماء - 00:02:36

شربه وهو قائم وهذه الاحاديث فيها ما يدل على الجواز وفيها ما يدل على على المنع والجمع بينها ان النهي هنا ليس للتحريم وانما هو للكراهة. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز - 00:02:52

فالافضل للانسان ان يشرب وهو قاعد لكن اذا دعت الحاجة الى ان يشرب وهو قائم فلا حرج في ذلك هذا يحصل الجمع بين هذه الاحاديث فيقال ان النهي هنا ليس للتحريم. ولو كان للتحريم ما شرب النبي - 00:03:12

صلى الله عليه وسلم قائما ولكنه شرب قائما لبيان الجواز ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صح شربه قائما ولكنه ببيان الجواز. واما ما جاء في اخر الحديث وهو الامر بالقيء - 00:03:32
يستقيم فهذا محمول عند العلماء على سبيل الاستحباب. ولم يقل احد منهم بوجوب ذلك. وانما يستقيم زجرا لنفسه عن مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ايضا الامر بان يستقيم فيما اذا فعل - 00:03:59
كذلك لغير عذر شرعي. يعني انه شرب قائما بغير عذر شرعي. واما من شرب لعذر شرعي كما لو كان المكان ضيقا او لا يستطيع الجلوس فحينئذ لا يشرع له ان يستقيم. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم شرب - 00:04:19
ولم ينقل عنه انه استقاء صلى الله عليه وسلم. ثم قال المؤلف رحمه الله باب كون ساقي القوم اخرهم شربا وساق الحنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم يعني شربا وهذا ايضا من الاداب - 00:04:39
والاخلاق ان يكون ساقي القوم هو اخرهم يعني شربا. اولا لان هذا من الايثار المستحب وثانيا ان كونه يسبقهم ويتقدم عليهم فيه دليل على جشعه وطمعه وعدم محبته لاخوانه وثالثا انه قد يكون هناك نقص في هذا الشراب. وحينئذ يكون النقص ان كان على هذا - 00:04:59
الاخير ولا سيما اذا كان الناس في ضيافته كما لو نزلوا عندهم في بيته فالمشروع ان يسقيهم وان يكون اخرهم شربا اقتداء بما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما الحديث الذي - 00:05:29
اوله العامة وهو قولهم لعن الله الشارب قبل الطالب. فهذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام العامة. فهذا الحديث يدل على فائدة وهي ان المشروع لمن كان يخدم القوم - 00:05:49
ان يكون هو اخرهم شربا ايثارا لاخوانه على نفسه. ولانه يبعد عن نفسه الجشع والطمع وفيه ايضا دليل على ان من ولي امر قوم فانه يفعل ما يرى فيه المصلحة بحيث يقدم - 00:06:09
اسلحتهم على محض مصلحة نفسه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:29